

شهر رجب	عنوان الخطبة
١/ تعظيم شهر رجب في الجاهلية والإسلام ٢/ مقتضيات حرمة شهر رجب ٣/ رجب وشعبان تمهيد لرمضان ٤/ مشابحة المستهين بحرمة رجب للكافرين ٥/ تعظيم رجب لا يقتضي الابتداء فيه ٦/ نماذج من المخالفات في رجب.	عناصر الخطبة
ملتقى الخطباء - الفريق العلمي	الشيخ
٩	عدد الصفحات

### الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
 وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ  
 لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
 وَرَسُولُهُ.



إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الْأَحْزَابِ: ٧٠-٧١]، أَمَا بَعْدُ:

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ فَضِيَ اللَّهُ -تَعَالَى- وَقَدَّرَ أَنْ يَتَمَايزَ كُلُّ شَيْءٍ وَيَتَفَاضَلَ؛ فَفَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ؛ كَمُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-، وَفَضَّلَ بَعْضَ الْأَمَاكِنِ عَلَى بَعْضٍ؛ كَالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَفَضَّلَ بَعْضَ الْأَزْمَنَةِ عَلَى بَعْضٍ؛ كَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الْمُفَضَّلَةِ شَهْرُ رَجَبٍ الْحُرَامِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ كَلِمَةَ: "رَجَبٍ" مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّرْجِيهِ؛ بِمَعْنَى "التَّعْظِيمِ"، فَقَدْ كَانَ شَهْرُ رَجَبٍ مُعْظَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَفْرَرَّ تَعْظِيمَهُ



وَزَادَهُ فَضْلًا وَإِجْلَالًا، فَهُوَ أَحَدُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، الَّتِي عَنَاهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حِينَ قَالَ: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ) [التَّوْبَةِ: ٣٦]، وَقَدْ وَضَّحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: "السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ تَحْرِيمِ شَهْرِ رَجَبٍ أَلَّا يُبَدَأَ فِيهِ بِقِتَالٍ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) [البَقَرَةِ: ٢١٧]، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوحَةٍ، خِلَافًا لِلْبَعْضِ، هَذَا فِي جِهَادِ الطَّلَبِ، أَمَّا جِهَادُ الدَّفْعِ فَيَجُوزُ فِيهِ اتِّفَاقًا، يَقُولُ ابْنُ مُفْلِحٍ: "وَيَجُوزُ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ دَفْعًا إِجْمَاعًا".

وَمِنْ مُقْتَضِيَاتِ حُرْمَتِهِ: الْحَذَرُ مِنَ الدُّبُوبِ وَالْمَعَاصِي: فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَائِلًا: (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) [التَّوْبَةِ: ٣٦]، قَالَ فَتَادَةُ: "إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوَرَرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ



الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا" ، وَيَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ تُعَلَّظُ فِيهِ  
الْآثَامُ، وَهَذَا تُعَلَّظُ فِيهِ الدِّيَةُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ  
الْعُلَمَاءِ".

بَيِّضْ صَحِيفَتَكَ السُّودَاءَ فِي رَجَبٍ \*\*\* بِصَالِحِ الْعَمَلِ الْمُنْجِي مِنَ اللَّهَبِ  
شَهْرٍ حَرَامٍ أَتَى مِنْ أَشْهُرِ حُرْمٍ \*\*\* إِذَا دَعَا اللَّهَ دَاعٍ فِيهِ لَمْ يَجِبِ

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: إِنَّ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَرَحْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ رَجَبًا شَهْرًا  
حَرَامًا تُتَجَنَّبُ فِيهِ الدُّنُوبُ؛ لِيَكُونَ هُوَ وَشَهْرُ شَعْبَانَ كَالْتَّمْهِيدِ وَالْمُقَدِّمَةِ  
لِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: "رَجَبُ شَهْرُ الْبَدْرِ، وَشَعْبَانُ شَهْرُ  
السُّفَى، وَرَمَضَانُ شَهْرُ الْحَصَادِ"، فَحَرِيٌّ بِمَنْ فِي رَجَبٍ أَنْ يُحْسِنَ فِي شَعْبَانَ،  
وَجَدِيدٌ بِمَنْ اغْتَنَمَهُمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُؤَقَّتِينَ الْمُعْتَقِينَ فِي رَمَضَانَ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْمُسْتَهْيَنَ بِحُرْمَةِ شَهْرِ رَجَبٍ قَدْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي حَرَجٍ حِينَ  
شَابَهُ الْكَافِرِينَ؛ فَقَدْ كَانُوا يَتَلَاعَبُونَ بِالْأَشْهُرِ الْحَرَامِ؛ فَيُحِلُّونَ وَيُحَرِّمُونَ  
وَيُقَدِّمُونَ وَيُؤَخِّرُونَ تَبَعًا لِأَهْوَائِهِمْ، فَنَعَى عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ ذَلِكَ قَائِلًا: (إِنَّمَا



النَّبِيِّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا  
لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ) [التَّوْبَةِ: ٣٧].

وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَرِيصًا عَلَى صِيَانَةِ حُرْمَةِ رَجَبٍ  
وَتَعْظِيمِهِ، فَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي "سَرِيَّةِ نَخْلَةَ" فَقَتَلُوا عَمْرَو بْنَ  
الْحَضْرَمِيِّ الْمُشْرِكِ، ظَانِّينَ أَنَّهُمْ فِي جُمَادَى، فَاتَّضَحَ أَنَّهُمْ فِي رَجَبٍ، فَقَدَاهُ  
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدَفَعَ دَيْتَهُ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ  
لِلْمُسْلِمِينَ: "قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ!"، فَنَزَلَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ  
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ  
الْقِتَالِ) [البَقَرَةِ: ٢١٧]، أَي: أَنَّ مَا تَفْعَلُونَهُ -أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ- مِنْ صَدٍّ عَنِ  
الإِسْلَامِ وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَطَرْدِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ مِنَ  
الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ حَمْرُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَائِلًا:

وَقَالُوا حُرْمَةَ رَبِّهِمْ أَبَاحُوا \*\*\* فَحَلَّتْ حُرْمَةُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ  
وَهُمْ كَانُوا هُنَاكَ أَشَدَّ جُرْمًا \*\*\* بِمَكَّةَ بَيْنَ زَمْرَمَ وَالْمَقَامِ



أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَيْسَ مَعْنَى تَعْظِيمِنَا لِشَهْرِ رَجَبٍ أَنْ نُجَاوِزَ حُدُودَ الشَّرْعِ وَنُخَالِفَهُ، بَلْ لَا نَزِيدُ فِي رَجَبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا نَفَعَلُهُ فِي بَاقِي الشُّهُورِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ خَصَّ شَهْرَ رَجَبٍ بِصَلَاةٍ وَلَا بِصِيَامٍ وَلَا بِغَيْرِهِمَا.

فَمَنْ أَرَادَ الْإِحْسَانَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ فَلْيَصْنَعْ مَا كَانَ يَصْنَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَوَالَ الْعَامِ، فَلْيَصُمْ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلْيَقُمْ اللَّيْلَ بِمَا اسْتَطَاعَ، وَلْيُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - ... وَغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَلَا يَخْصُ بِهَا شَهْرَ رَجَبٍ وَحْدَهُ. وَإِنَّ فِيمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غِنًى عَمَّا سِوَاهُ، فَإِنَّ الْحَيْرَ فِي الْإِتِّبَاعِ، وَالشَّرَّ كُلَّ الشَّرِّ فِي الْإِتِّبَاعِ.

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَأَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْعُفُورُ الرَّحِيمُ.



## الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ:

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ جَاوَزَ قَوْمٌ وَبَالَعُوا وَغَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ حَتَّى أَحَدَثُوا فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ الْبِدْعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَبْتَدَعُوا مَا أَسْمَوْهُ بِـ "صَلَاةِ الرَّغَائِبِ"؛ تِلْكَ الَّتِي يُقِيمُونَهَا لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَقَدْ قَالَ عَنْهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ؛ فَلَا أَصْلَ لَهَا، بَلْ هِيَ مُحَدَّثَةٌ".

وَمِنْهَا: دَبْحُ "الْعَتِيرَةِ" أَوْ "الرَّجَبِيَّةِ": وَهِيَ دَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ تَعْظِيمًا لَهُ، وَقَدْ قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ"؛ وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".



وَمِنْهَا: الْإِحْتِفَالُ بِـ"الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ" لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ:  
 يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَا عَلَى شَهْرِهَا وَلَا عَلَى عَشْرِهَا، وَلَا  
 عَلَى عَيْنِهَا، بَلِ التُّقُولُ فِي ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَلَفَةٌ، لَيْسَ فِيهَا مَا يَقْطَعُ بِهِ، وَلَا  
 شُرْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ تَخْصِيصُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيَامٍ وَلَا غَيْرِهِ".

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ أَهَمَّ مَا يُقَالُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ أَنَّهُ مِنْ أَشْهُرِ اللَّهِ الْحُرْمِ، وَالَّتِي  
 وَصَّى اللَّهُ فِيهَا عِبَادَهُ أَلَّا يَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ مُحْرَمًا فِي  
 كُلِّ أَشْهُرِ الْعَامِ إِلَّا أَنَّهَا هُنَا أَشَدُّ ظُلْمًا، وَأَعْظَمُ جُرْمًا.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلتَّمَسُّكِ بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَجَنَّبْنَا سَبِيلَ الْبِدْعِ  
 وَالْمُحَدَّثَاتِ، وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَتَبَتَّنَا عَلَى مَرْضَاتِكَ حَتَّى نَلْقَاكَ.

اللَّهُمَّ أَمَّا فِي أَوْطَانِنَا وَأَصْلِحْ أَيْمَتَنَا وَوُلَاةَ أُمُورِنَا، وَاجْعَلْ وَلَايَتَنَا فِيَمَنْ  
 خَافَكَ وَاتَّقَاكَ وَاتَّبَعَ رِضَاكَ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ.



رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا وُوالِدِينَا عَذَابَ الْقَبْرِ  
وَالنَّارِ.

وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى الرَّحْمَةِ الْمُهَدَاةِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ -جَلَّ فِي  
عُلَاهُ-؛ (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ  
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦].



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com